ما علقة كما في الزق المنفوخ المسكن تحت الماء او معابطة كما في الحجر المسكن في الهواء صعدا
ويسميها المتكلمون اعتمادا والحكماء ميلا طبيعيا وفيه نظر فان بعض افراد الميل قد يكون
قسريا ولا يسمونه بالميل الطبيعي بل الصواب انهم يسمونه بالميل مطلقا من غير تقييد فان كان
طبيعيا قيدوه به وان كان قسريا قيدوه به اخذ الضمير في يسميها عايد الى المدافعة
التي هي مقتضى الخفة والثقل وهو المسمى عندهم بالميل الطبيعي ومعولى الميل الطبيعي لا يوجد
في الجسم المتمكن في حيزه الطبيعي فانه لو وجد فاما ان يوجب المدافعة عن الحيز الطبيعي الى حيز
آخر فيلزم ان يكون المطلوب بالطبع مهروبا بالطبع وهو محال او يوجب المدافعة الى الحيز الطبيعي
فيلزم تحصيل الحاصل وانه محال والى ما ذكرنا اشار بقوله لامتناع المدافعة عنه واليه
واما ما يوجد في الحجر من المدافعة اذا كان على سطح الارض فانما هو لعدم انطباقه
على مركز العالم الذي هو حيزه الطبيعي وفيه نظر فانه يجوز ان يكون الميل الطبيعي
موجودا في الحيز الطبيعي ولا يترتب عليه معلوله وهو المدافعة الى جهة ما من الجهات
كما يصرح به بعد هذا من جواز اجتماع الميلين دون جواز اجتماع المدافعتين فقد
جوز حصول الميل مع تخلف المدافعة عنه لا يقال لا مانع فيترتب عليه انه لانا نقول
لم لا يجوز ان يكون الحصول في المكان الطبيعي مانعا اقول الميل ههنا بمعنى المدافعة
ولا شك في امتناع حصوله للجسم في حيزه الطبيعي واما ما ياتي بعد من جواز حصول الميل
مع عدم المدافعة فهو بمعنى الموجب للمدافعة فلا يرد الاعتراض ثم الميل كما يكون طبيعيا
وهو ما يكون انبعاثه من طبيعة الجسم كما مر ذكره قد يكون نفسانيا وهو ما يكون انبعاثه
من نفس جسم ذي ارادة كاعتماد الانسان على غيره وقد يكون قسريا وهو ما يكون انبعاثه

من تاثير

٦٨

من تاثير قاسر خارج من الجسم كميل الحجر المرمي الى فوق وقد يجتمع الميلان الى جهة واحدة سواء
كان احدهما طبيعيا والآخر قسريا او احدهما طبيعيا والآخر نفسانيا كما في الحجر المرمي الى اسفل
فان فيه ميلا طبيعيا الى اسفل وقسريا ايضا وهو مدافعتنا اياه والدليل عليه ان الحركة
ح تكون اسرع مما اذا تحرك بطبعه الى اسفل بدون الدافع والانسان المنحدر فان فيه
ميلا طبيعيا الى اسفل بواسطة غلبة الثقلين على بدنه ونفسانيا ايضا اذ فرض انه
(اي الماء والارض)
منحدر بارادته وقد يكون احدهما نفسانيا والآخر قسريا كما في الانسان الذي يمشي الى
جهة ويعينه الريح عليه والى جهتين ان فسرنا بما يوجب المدافعة لا بها لان المدافعة الى الشيء
الواحد والمدافعة عنه يستحيل اجتماعهما ولذلك لي ولاجل جواز اجتماع الميلين الى جهتين
(دفعة واحدة)
على تقدير تفسيره بالموجب للمدافعة تختلف في السرعة والبطء حال الحجرين المرميين الى
فوق بقوة واحدة اذا اختلفا في الصغر والكبر لان المعاوقة من قبول الحركة من القاسر
في الحجر الكبير اعظم مما في الحجر الصغير وليس هناك مانع الا الميل الطبيعي الذي هو في الحجر الاعظم
اقوى فقد اجتمع الميلان ولقايل ان يقول يجوز ان يكون المعاوقة هو طبيعة الجسم او حجمه
ومقداره لا ميله والصلابة وهي عبارة عن ممانعة الغامز اقول فيه تسامح اذ ليست الصلابة
عبارة عن نفس الممانعة بل هي كيفية توجب الممانعة واللين عدمها عما من شانه ذلك احترازا
عن الملكة فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة وقيل هما كيفيتان تقتضيان لهما لي ممانعة
الغامز وعدم ممانعته فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد والملاسة والخشونة استواء
وضع الاجزاء بان تكون كلها على سمت واحد بحيث لا يكون بعضها ارفع وبعضها اخفض
والمراد بالاجزاء اعم من ان تكون بالفعل او بالقوة ليستقيم على المذهبين ولا استواؤه فيهما

عند المتكلمين والحكماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)